

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦)

بمساحة ٧,٤٩٦ فدان بما يعادل ٣١٤٨٥,٢٦ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ نبوية كامل حامد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نبوية كامل حامد لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٦٧٨) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٣ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى الطلب المقدم من وكالة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢١٠٠) بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٣ المرفق به اللوحات النهائية الخاصة بقطعة الأرض أعلاه وذلك لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٢١) بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع متضمناً أن مساحة قطعة الأرض عاليه مقدارها ٧,٤٩٦ فدان ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع المعتمد بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نبوية كامل حامد باعتماد تخطيط وتقسيم من قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٧,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٣١٤٨٥,٢٦ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـسـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٧,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٣١٤٨٥,٢٦ م^٢ (واحد وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون متراً مربعاً و ١٠٠/٢٦ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نبوية كامل حامد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بأزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني المعتمد على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦)

بمساحة ٣١٤٨٥,٢٦ م^٢ بما يعادل ٧,٤٩٦ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نبوية كامل حامد

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣١٤٨٥,٢٦ م^٢ أى ما يعادل ٧,٤٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ١٥٧٤٢,٦٣ م^٢ أى ما يعادل ٣,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٧١٠,٢٩ م^٢ بما يعادل ١,١٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ١٢,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٣٠,٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٢١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وتنسيق الموقع بمساحة ٢٧٥٢,١٣ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٥٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٧٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٦٧٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢١٥٧٤٢,٦٣م أى ما يعادل ٣,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤٧١٠,٢٩م بما يعادل ١,١٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧١٤,٨٥	٢٨,٥١	٢٠٣,٨	شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
٣	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
٤	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
٥	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
٦	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
٧	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
٨	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
٩	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
١٠	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
١١	٦٩٦	٢٩,٢٨	٢٠٣,٨			
١٢	٧١٤,٨٥	٢٨,٥١	٢٠٣,٨			
١٣	٤٣٦,٧	٣١,٠٥	١٣٥,٦	منفصلة	١	
١٤	٤١١,٧	٣٠,١٩	١٢٤,٣			
١٥	٤١١,٧	٣٠,١٩	١٢٤,٣			
١٦	٤٣٦,٧	٣١,٠٥	١٣٥,٦			
١٧	٣٧٨,٧٥	٣٠,٩٧	١١٧,٣			
١٨	٣٨٥	٣١,١٢	١١٩,٨			
١٩	٣٨٠	٣١,١٣	١١٨,٣			
٢٠	٣٩٤	٣١,٠٤	١٢٢,٣			
٢١	٣٩٤	٣١,٠٤	١٢٢,٣			

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٢	٤٧٥,٦٥	٢٩,٨٩	١٤٢,١٥	منفصلة	١	أرض + أول
٢٣	٤٢٠,٦٦	٣٠,٩٧	١٣٠,٣			
٢٤	٤٢٠,٦٦	٣٠,٩٧	١٣٠,٣			
٢٥	٤٧٥,٦٥	٢٩,٨٩	١٤٢,١٥			
٢٦	٣٩٤	٣١,٠٢	١٢٢,٣			
٢٧	٣٩٤	٣٠,٠٤	١٢٢,٣			
٢٨	٣٨٠	٣١,١٣	١١٨,٣			
٢٩	٣٨٥	٣١,١٢	١١٩,٨			
٣٠	٣٧٨,٧٥	٣٠,٩٧	١١٧,٣			
الإجمالي	١٥٧٤٢,٦٣	-	٤٧١٠,٢٩		-	

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٤٧١٠,٢٩	%١٤,٩٦
البوابات وغرف الأمن F.P	١٢,٥	%٠,٠٤
الإجمالي	٤٧٢٢,٧٩	%١٥,٠٠

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م فيُسمح بعمل الردود الجانبي ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .

المالكة

نبوية كامل حامد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبديوم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات .
- ٣- نلتزم مالكة المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ نبوية كامل حامد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم مالكة المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفريش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفريش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تتولى مالكة المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهة المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالكة المشروع والمعتمد من الهيئة .


١٧- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالكة / نبوية كامل حامد

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





منطقة الموقع المزمع البناء


شارع

شارع

كارت الوسيط

موقع المشروع بالمدينة الجديدة

مهندس



موقع الموقع المزمع البناء

١- أبعاد الموقع المزمع البناء: ١٠٠ متر عرضاً و ١٠٠ متر عمقاً. ٢- المساحة الكلية للموقع: ١٠٠٠٠ متر مربع. ٣- المساحة المزمع البناء: ١٠٠٠ متر مربع. ٤- عدد الوحدات السكنية: ٣٠ وحدة. ٥- ارتفاع المبنى: ٤ طوابق. ٦- نسبة البناء: ١٠%. ٧- نسبة التغطية: ١٠%. ٨- نسبة الفراغ: ٩٠%. ٩- نسبة المساحات الخضراء: ١٠%. ١٠- نسبة المساحات المخصصة للسيارات: ١٠%.

العدد	الوصف	المساحة (م.م)	النسبة (%)
١	المساحة الكلية للموقع	10000	100
٢	المساحة المزمع البناء	1000	10
٣	المساحة المخصصة للسيارات	1000	10
٤	المساحة المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٥	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
٦	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٧	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
٨	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٩	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
١٠	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10

العدد	الوصف	المساحة (م.م)	النسبة (%)
١	المساحة الكلية للموقع	10000	100
٢	المساحة المزمع البناء	1000	10
٣	المساحة المخصصة للسيارات	1000	10
٤	المساحة المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٥	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
٦	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٧	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
٨	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٩	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
١٠	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10

العدد	الوصف	المساحة (م.م)	النسبة (%)
١	المساحة الكلية للموقع	10000	100
٢	المساحة المزمع البناء	1000	10
٣	المساحة المخصصة للسيارات	1000	10
٤	المساحة المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٥	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
٦	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٧	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
٨	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10
٩	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للسيارات	1000	10
١٠	المساحة المخصصة للمساحات المخصصة للمساحات الخضراء	1000	10

